قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٤

فى شأن نقل تبعية نفق الشهيد أحمد حمدى إلى هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن التعمير ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل تبعية نفق الشهيد أحمد حمدى بكامل مشتملاته من وزارة التعمير الى هيئة قناة السويس باعتباره من المشروعات المرتبطة والمتصلة بمرفق قناة السويس ، وتسرى عليه جميع القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئة .

(المـادة الثانية)

يصدر قرار من وزير التعمير بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتشكيل لجنة مشتركة أو أكثر تضم ممثلين من الوزارة تتولى تحديد وتقييم الأصول والموجودات المتعلقة بالنفق وكذلك الحقوق والالتزامات الخاصة به واتخاذ إجراءات تسليم وتسلم النفق بمشتملاته ، على أن تعتمد محاضر هذه اللجنة أو اللجان من وزير التعمير ورئيس مجلس ادارة هيئة قناة السويس .

(المـادة الثالثة)

تحل هيئة قناة السويس محل وزارة التعمير فى جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بالنفق . وتتخذ الإجراءات لتعيين أو نقل العاملين بالنفق الذين يختارهم مجلس إدارة هيئة قناة السويس من الجهات التى يتبعونها حاليا إلى هذه الهيئة .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٤٠٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ٨٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٢٦١ ـ ١٩١٤ ـ ٢٩٠٠